الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشّهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة
–دراسة تطبيقية على نماذج مختارة–.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية . تخصص: معاملات مالية معاصرة.

إعداد الطّالبين:
أسامة بن النوي
محمد فـراجي

إشراف الدكتور:
د. أحمد خويلدي

اللجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. علي بلموشي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441/1440هـ – 2020/2019م

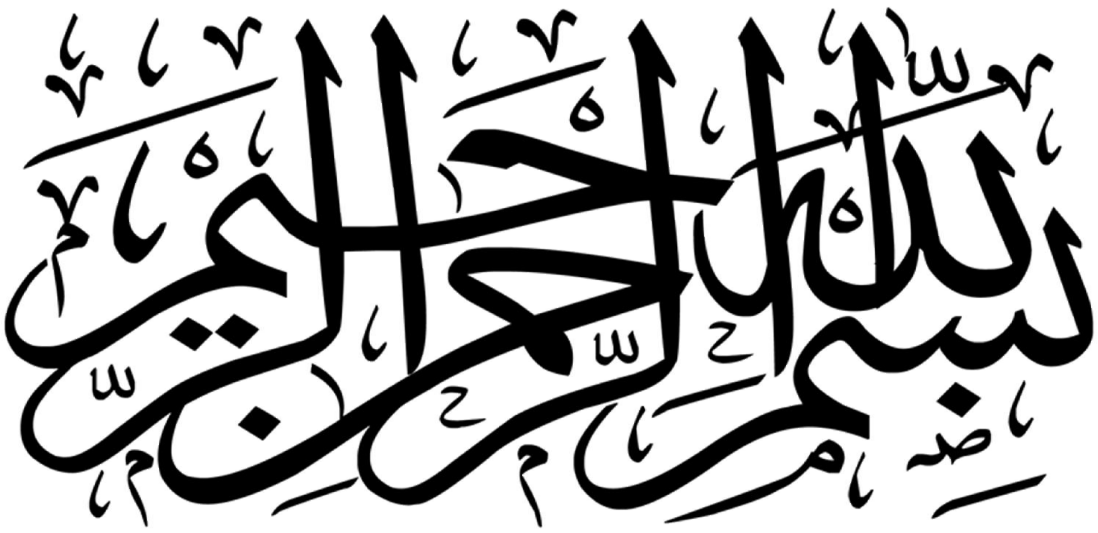
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهم، ولا للأرقام أن تحصي فضلهم، إلى أوليائنا الأعزاء أدامهم الله في طاعته وأغدق عليهم نعمه الجزيلة.

إلى من منحونا الحب والصدق والوفاء إخواننا وأخواتنا حفظهم المولى جلّ وعلا.

إلى من غرسوا فينا بذرة العلم ولم يبخلوا علينا بشيء من علمهم وجهدهم أساتذتنا الكرام.

إلى كل من تسعهم مخيلتنا ولا تسعهم مذكرتنا.

شكر وعرفان:

الشكر لله تعالى أن خصنا بدراسة العلم الشرعي، وسهل لنا سبل الوصول إلى هذه المرحلة ووفّقنا لإتمام هذه المذكرة،

وبعد:

فلا يشكر الله من لا يشكر الناس، ولا خير فيمن لا يعترف لأهل الفضل بفضلهم وإحسانهم، فإنّنا نتقدّم بفائق الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل أحمد خويلدي الذي أسعدنا بإشرافه على مذكرة تخرجنا، وعلى إرشاداته وتوجيهاته وملاحظاته، رغم ضيق وقته وكثرة انشغالاته، فله من الله جزيل الثواب على ما قدّمه لنا وجزاه عنا كل خير.

والشكر والعرفان موصول إلى كل من أشرف على تدريسنا منذ وطئت أقدامنا ميادين العلم.

الشكر موصول إلى كل خادم للعلم والمعرفة.

ملخص البحث

تعد اليوم النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ مما يجعل الناظر في نوازله الفقهية يطرق أبوابًا لم تُطرق، وقد لا يفتح له منها باب إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية وبحث مستفيض، عسى أن يظفر بحكمها وينال معرفتها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها.

ولعلنا في هذا البحث نسهم في ضبط هذا الفقه وبيان معالمه وتوضيح سبل الوصول إلى أحكامه؛ بالتأكيد على أهمية التصور الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها وفهمها فهمًا لا يخرج عن واقعها ومعرفة أبعادها، لاسيما النوازل المستجدة المعاصرة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية الحادثة.

هذا التكييف الفقهي لتلك النوازل الحادثة، إذا جرى مجراه الصحيح بدقة وعناية ودراية وشمول وفهم؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل، فكان هذا البحث تسليطاً للضوء على أهمية هذا النوع من الفهم وزيادة ضبطٍ وتوضيح لمصطلح التكييف الفقهي الذي غلب على استعمال فقهاء النوازل في عصرنا الحاضر.

وقد أسمينا هذا البحث: "التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة –نماذج مختارة–".

Abstract

The Contemporary Juristic Nawazil and Novelties is one of the most accurate and challenging branches of *Fiqh* in which the examiner addresses and deals with a never addressed issue or incident before. That's, a researcher relies on doubled efforts, adequate studying as well as a thorough researching an attempt to arrive at a ruling on a particular question; i.e., deriving its jurisprudential ruling and getting its deep understanding. Thanks to this, people get out of the depths and darkness of ignorance and from questioning as well.

In this research, then, we contribute in such extent in determining precisely this type of jurisprudence; especially, the one which is related to the happened economic matters, its characteristics and how to get access to it focusing on the importance of the exact meaning of Nazila and illustrating its suitable flexibility in coping with Islamic legislation. Moreover, if the right juristic happened Nawazil is well studied and takes its enough accuracy, carefulness, the knowing how, comprehensiveness, and understanding, it will be the first step for the *ijtihad* in deriving the right rulings of Nawazil.

Therefore, this research sheds light on the importance of this sort of understanding and also determining up and clarifying the obscure for the term "Juristic coping" which spreads and used widely by the *Foquaha of Nawazil nowadays*.

Our research, thus, entitled Juristic Coping of Financial Transactions-selected models-

مقدِّمة:

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستهديه،ونستغفره،ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن عجلة الزمن تدور، ومعها تتغير أحوال الناس وأعرافهم، ويستجد لهم من أقضية وتعاملات ما لم يألفوه، ومن أعظم ما حبا به الله هذه الأمة أن جعل لها في دينها ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان، فلم يترك أمته دون نظم وتشريعات تتحاكم إليها في تصرفاتها في نواحي الحياة، بل جاء بنظم وتشريعات ومناهج تضبط تصرفات الناس، ومن أهم هذه المناهج الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من وقائع وتصرفات، ومما يدخل في هذا الاجتهاد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، فإعطاء الوصف الفقهي للوقائع المستجدّة بناء على وقائع سابقة ضرورة شرعية تقتضيها محدودية النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وعدم محدودية حوادث الزمان وأقضية الناس.

وإذا كان التكييف الفقهي ضرورة شرعية لمعرفة الحكم الشرعي للوقائع المستجدة، فلا يصار إليه لإلحاق الوقائع المستجدة بوقائع سابقة منصوص عليها إلا بالتأكد من وجود مقوماته وعناصره الأساسية، فالتكييف الفقهي عمل اجتهادي انبرى له فطاحلة الفقهاء والمجتهدين، وقد تضمنت كتبهم ومصنفاتهم ما تنضبط به القضية لجعلها ممكنة في المتناول،إلا أن هذا يحتاج لكثير بحث وتمحيص لمعرفة أراء الفقهاء، واجتهاداتهم في إضفاء الصفة الشرعية على المعاملات المالية المعاصرة؛ ومساهمة في الوصول إلى هذا الهدف قمنا بهذا البحث الذي حاولنا فيه جمع ما تطرق إليه العلماء في أبحاثهم وكتاباتهم، بذكرها ومحاولة المقارنة بينها وخاصة في أهم ما اشتهر وتظهر حاجة الناس اليوم إلى معرفة حكمه، واخترنا لذلك بعض النماذج والتطبيقات.

أولا: أهمية الموضوع:

أ/ التكييف الفقهي يجعل الفقيه مطّلعا على حقائق الفقه ومتعمقا فيه.

ب/ التعامل المالي من أهم ما يحتاج إليه الإنسان؛ إذ عليه تدور الحياة سواء الاجتماعية أو الفردية وبالخصوص في الجانب الاقتصادي.

ج/ التكييف الفقهي يعد لازما من لوازم خاتميّة النبوة وتوقف الوحي.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

وبعد عرضنا لأهمية الموضوع، يتراءى لنا معالجة الإشكال الآتي: **ما هو دور التكييف الفقهي في إزالة الشبهات عن المعاملات المالية المعاصرة؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال يطرح البحث الأسئلة التالية:

- ما معنى التكييف الفقهي؟
- هل التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة يزيل الشبهة عنها ويجعل المتعبد يقدم عليها أو يحجم؟
- هل كل ما يطرأ من معاملات مالية يمكن تكييفه فقهيا؟
- هل للفقهاء نفس المنهج في التكييف الفقهي للمعاملات المالية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع.

أ) أسباب ذاتية:

- معايشتنا المستمرة لهذه المعاملات بشتى أنواعها ما دفعنا كغيرنا من الناس إلى التساؤل عن تكييفها وحكمها الشرعي، والضوابط التي يجب أن نتقيد بها حتى نتمكن من المشاركة في هذه المعاملات على علم وتقوى من الله.

ب)أسباب موضوعية:

- كثرة ما يرد من أسئلة حول موضوع التعامل المالي والميدان الاقتصادي.
- إبراز عناية الشريعة بالمال الذي هو قوام الحياة.
- تجسيد معنى كون حفظ المال مقصدا من مقاصد الشريعة، من خلال ما شُرع لتحقيقه من جانب الوجود وجانب العدم.
- إثبات أن التكييف الفقهي سبيل من سبل تحريك عجلة الاقتصاد والدفع إلى الاستثمار، ودحض دعوى أن الضوابط الشرعية عائق يمنع الخوض في ميدان كسب الثروة وتحقيق رخاء العيش للمسلم المعاصر.

رابعا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث في مجملة إلى:

- إبراز أهمية التكييف الفقهي في الحكم الصحيح على الوقائع المستجدة.
- بيان كيفية التعامل مع المستجدات، وذلك من خلال التقيد بأصول وضوابط التكييف الفقهي.
- بيان التكييف الفقهي لجملة من النماذج المختارة، والتي تمس واقع الناس وحياتهم اليومية.

خامسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملنا مناهج مختلفة ومتنوعة، ليكتسب نوعا من الموضوعية، وسهولة في الطرح، وتنظيما في إيراد الأفكار والمعلومات، فمن ذلك:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع بعض أراء الفقهاء في قضية التكييف الفقهي للمعاملات المالية وذكرها ولو باختصار حسب طبيعة موضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال بعض أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع وعلاقتها بما استدلوا به.

المنهج المقارن: ذلك عند العرض لأقوال الفقهاء في تكييف معاملة من المعاملات المالية المعاصرة.

سادسا: المنهجية المتبعة:

لقد التزمنا في إعداد هذا البحث التفاصيل المنهجية التالية:

1) تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية].
2) شرح غريب المفردات في الهامش.
3) توثيق المعلومات يكون بالطريقة الآتية: إسم المؤلِّف، إسم المؤلَّف، رقم الجزء/الصفحة.
4) في حالة تكرار ذكر الكتاب مباشرة نكتفي بذكر: "المرجع نفسه" ونرفقه برقم الجزء والصفحة.
5) ترك ترجمة الأعلام المعاصرين، والصحابة الوارد ذكرهم في المتن، نظرا لتوفرها.

سابعا: الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع من أهمها:

- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2014م.

استفدنا من هذه الدراسة فائدة عظيمة، إلا أن هذه الدراسة لم تبسط القول في التكييف الفقهي في باب المعاملات المالية المعاصرة ولم تضرب لذلك نماذج معاصرة من المعاملات المالية —وإن وُجد ذلك– فإن تلك النماذج مما عفا عليه الزمان وسالت بها أقلام العلماء، فرأينا أن نختص في بحثنا هذا بنماذج مما هو كائن اليوم من معاملات طارئة؛ من حيث عدم حصولها كلية أو من حيث تجددها في الصورة والتطبيق، والله هو الموفق وعليه التكلان.

- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام: 31ماي_03جوان2009م.

استفدنا من هذه الدراسة جدًّا في باب ضوابط التكييف الفقهي وأهميته، إلا أن هذه الدراسة لم تضرب لذلك نماذج من المعاملات المالية المعاصرة، فإضافتنا عليها هي من هذا الجانب.

ثامنا: خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي.**
  - ❖ **المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.**
    - ➢ الفرع الأول: معنى التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة باعتباره مركبا.
    - ➢ الفرع الثاني: معنى التكييف الفقهي باعتباره لقبا.
  - ❖ **المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي ومجالاته.**
    - ➢ الفرع الأول: مشروعية التكييف الفقهي.
    - ➢ الفرع الثاني: مجالات التكييف الفقهي.
- **المبحث الثاني: ضوابط التكييف الفقهي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية المعاصرة.**
  - ❖ **المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي.**
  - ❖ **المطلب الثاني: تطبيقات التكييف الفقهي في باب المعاملات المالية المعاصرة.**

المبحث الأول:

مفهوم التكييف الفقهي.

❖المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.

- الفرع الأول: معنى التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة باعتباره مركبا.
- الفرع الثاني: معنى التكييف الفقهي باعتباره لقبا.

❖المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي ومجالاته.

- الفرع الأول: مشروعية التكييف الفقهي.
- الفرع الثاني: مجالات التكييف الفقهي.

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان

نتناول في هذا المطلب شرح مفردات العنوان لغة واصطلاحا؛ لتقريبها من ذهن القارئ، حتى يسهل عليه فهمها في سياقها الذي أردناه لها، ثم نعرج على المعنى الكلي لعنوان هذه المذكرة، توضيحا لمفهوم هذا الأصل العظيم، وتذليلا للخلاف في الاصطلاح الذي قد يكون من معوقات الوصول إلى الحقيقة المنشودة لفهم حكمة الشارع في شرعه الحنيف، والله هو المستعان.

الفرع الأول: معنى التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة باعتباره مركبا.

أولا: التكييف:

التكييف لغة: مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل يدل على القطع، يقال: كيّف الأديم[1]: أي قطعه، وجعله أجزاء[2]. والكيف لفظ يُسأَل به عمّا يصح أن يُقال فيه: شبيه وغير شبيه؛ كالأبيض والأسود، والصحيح والسقيم[3].

كما تطلق الكيفية على حال الشيء وصفته، وهذا قياس لا سماع فيه ويعتبر بناء على ذلك كلاما مولدا[4]؛ فالإنسان قد يجعل للشيء كيفية معينة تختلف عما كانت عليه. ومن ذلك تكييف الهواء في مكان ما، ومنه كيف الهواء: أي غيّر درجة حرارته أو برودته[5].

التكييف في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو معرفة حالة الشيء وصفته[6].

---

[1] الأديم: الجلد المدبوغ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أدم، 72/1.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: كيف، 143/13.

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: كيف، ص572.

[4] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: كيف، ص852.

[5] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص11-12.

[6] المرجع نفسه، ص12.

ثانيا: الفقهي:

الفقهي في اللغة: نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فقه، وهو يطلق على الفهم والعلم والفطانة[1].

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من أدلتها التفصيلية"[2].

ثالثا: المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[3].

المعاملة في الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[4]. وهي على خمسة أضرب؛ المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، الأمانات، والتركات[5].

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال؛ حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وعقوبات. فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي[6].

والأولى الاقتصار على المعنى الأخير[7]. ويمكننا تعريفها بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال "[8]؛وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، 210/1. والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة:فقه، ص496.

[2] الجرجاني، التعريفات، 216/1.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمل، 284/10.

[4] محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 34/2.

[5] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 79/1.

[6] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص12.

[7] المرجع نفسه، ص12.

[8] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

ووقف ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة[1].

رابعا: المالية:

المال في اللغة: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[2].

المال في الاصطلاح: اختُلِف في تعريفه بين الفقهاء، فقد عرفه المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[3]، وعرفه الحنفية بأنّه: "ما يميل إليه إليه الطبع، ويصلح ادخاره لوقت الحاجة"[4].

وتوجد تعريفات لكل من الحنابلة والشافعية أقرب لتعريف المالكية[5]. وهو أولى من تعريف الحنفية لأنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق[6].

وقد عرفه بعض المعاصرين بما يتفق مع مسلك الجمهور وهو: "كل شيء له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار"[7].

والاختيار"[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص12.

2 ابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، 152/14.

[3] الشاطبي، الموافقات، 32/2.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، 277/5.

[5] ينظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، 254/2. وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص327.

[6] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص13.

[7] عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص39.

خامسا: المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ﷺ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكومبيوتر، أو المنسوب للوقت الحاضر: كالعصر الحديث[1].

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه الكثير من المسائل الفقهية المستجدة التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي أو اجتهاد فقهي[2].

[1] ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 375/1. وعثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص13.
[2] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة -بتصرف-، ص13.

الفرع الثاني: معنى التكييف الفقهي باعتباره لقبا.

التكيف الفقهي مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب الفقه القديمة، ولا في كتب المصطلحات الفقهية القديمة[1]، لكن توجد بعض التعريفات المعاصرة في كتب العلماء المعاصرة سنعرضها ونبيِّن منها ما يناسب بحثنا هذا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تعريف الدكتور يوسف القرضاوي:

عرف الدكتور يوسف القرضاوي التكييف الفقهي بأنه: "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر التكييف الفقهي على الاجتهاد التنزيلي للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ولا يدخل فيه التخريج الفقهي؛ وهو تخريج الفروع على كل من أصول الإمام ونصوصه، فهو غير جامع[3].

ثانيا: تعريف صاحبَيْ (معجم لغة الفقهاء):

عرفا التكييف الفقهي للمسألة بأنه: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر"[4]. وهو نفس تعريف الدكتور قطب سانو[5].

ويلاحظ عليه أن استعمال لفظ "تحرير"غير واضح في تحديد المراد بعملية التكييف الفقهي، فلو استعمل لفظ "تحديد طبيعة المسألة وبيان حقيقتها" لكان أولى. وكذلك بالنسبة لاستعمال لفظ "معتبر" فإنه موهم؛ لأنه قد يُراد به الاعتبار الحكمي؛ وهو ما يأخذ حكم

---

[1] ينظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، ص27. ومسفر بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، ص12.

[2] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص72.

[3] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص28.

[4] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 173/1.

[5] ينظر: قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص143.

مسألة ما، وقد يراد به الاعتبار الشرعي؛ وهو الوصف الشرعي للحكم بالجواز أو عدمه. والأولى أن تكون التعريفات بعيدة كل البعد عن الألفاظ الموهمة. هذا بالإضافة إلى أن تقييد الأصل الذي يُخرَّج عليه الفرع بالاعتبار الشرعي يخرُج به الأصل غير المعتبر؛ وهو الذي حرمه الشرع؛ مثل: الربا، والغرر، والقمار، وغير ذلك. وهذا يجعل التعريف غير جامع[1].

ثالثا: تعريف الدكتور علي الخفيف:

عرّف التكييف الفقهي بأنه: "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرّفها الشارع وعندئذ يُعطَى العقد الملحق الحكم الذي رتّبه الفقهاء على العقد الملحق به: من صحة أو بطلان أو فساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط"[2]. وإلى نحوه ذهب الدكتور محمد صلاح الصاوي؛ حيث عرف التكييف الفقهي بأنه: "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم"[3].

فهذا التعريف يقصر التكييف الفقهي على جانب المعاملات المالية المستجدة، فهو غير جامع[4].

رابعا: تعريف الدكتور محمد عثمان شبير:

يعرّف التكييف الفقهي بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[5].

---

[1] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص28.

[2] عزا له ذلك عثمان شبير في: المرجع نفسه، ص28.

[3] نقلا عن عثمان شبير، التكييف الفقهي، ص28.

[4] ينظر: عثمان شبير، التكييف الفقهي، ص27-29.

[5] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق ، ص30.

وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه جامع لموضوع التكييف الفقهي بحيث يشمل كل الوقائع المستجدة، سواء كانت من قبيل العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو غيرها من الفروع الفقهية[1].

[1] سيأتي لاحقا في هذا البحث بيان مجالات التكييف الفقهي ، ينظر: ص13.

المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي ومجالاته

الفرع الأول: مشروعية التكييف الفقهي.

تمهيد:

بعد التعرف على مفهوم التكييف الفقهي لابد لنا من التطرق إلى مشروعية هذا الأصل، والمقصود بهذا الفرع بيان الأدلة النقلية والعقلية على أهمية اعتبار التكييف الفقهي لدى الاجتهاد والنظر في حكم النوازل والمستجدات، وأن التكييف لابد منه للمجتهد حتى يتحقق له التصوّر الصحيح للنازلة ومن ثم الحكم عليها بالحق والصواب.

وهذا ما جعل التكييف الفقهي له أهمية كبيرة –خاصة لدى فقهاء المصارف الإسلامية والباحثين الاقتصاديين- نتيجة لدوره الكبير في صحة الحكم لدى الاجتهاد في المسائل المستجدة –خاصة المصرفية أو الاقتصادية منها-[1]. ومن أهم دواعي الاهتمام بالتكييف لدى أولئك الباحثين الاعتبارات الآتية:

الأول: أن النوازل المعاصرة وبالأخص في مجال المعاملات المالية تتميز بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها، ما تمتاز أيضاً بالتعقيد والتشابك، وذلك أنها إفراز لحضارات مختلفة لا يمتّ بعضها للإسلام بأي صلة، فأصبحت تلك النوازل من المسائل التي يصعب النظر فيها وتحتاج إلى تريّث وطول تأمل وفهم صحيح لحقيقتها حتى تتهيأ الواقعة بعد ذلك للبحث في حكمها، فكانت الحاجة للتكييف كخطوة أو مرحلة – أملتها الضرورة – قبل الحكم فيها؛ لتتجلى الواقعة وتظهر واضحة المعالم للفقيه والمفتي[2].

الثاني: أن العصور الأخيرة بما احتوته من تطور حضاري وتغير اجتماعي لا مثيل له، انعكس على وقائعه وقضاياه التي تحتاج إلى حكم الشارع فيها، ونظرًا لندرة أهل الاجتهاد

---

[1] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص23.

[2] ينظر: سليمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية ، ص83.

المطلق في عصورنا المتأخرة وكثرة مجتهدي المذاهب، زادت الحاجة إلى التكييف لما له من دور واضح في توصيف النازلة وتصويرها وتحديد الأصل الذي تنتمي إليه وتقريب وجهات النظر حول الواقعة، وتسهيل البحث فيها لعلماء التخريج وأصحاب الوجوه من أهل المذاهب[1]، سواء كانوا مجتمعين للاجتهاد ضمن مجاميع فقهية أو أحادًا متفرقين في بلادهم للإفتاء والتعليم[2].

ولما صار مذهب كل إمام عِلْمًا مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد على الأصول المقررة من مذهب إمامهم[3].

الثالث: المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف فضلا عن المتعاملين معها. هذا من جانب، أما من الجانب الآخر لهذه المشكلة فتتمثل في أن معظم هيئات الرقابة في هذه المصارف تتألف من فقهاء ذوي اطلاع جيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليست بمستوى خبرتهم في الأمور الشرعية، مع أن اطلاع الرقابة الشرعية على هذه الأمور أمر لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة؛ خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية[4].

---

[1] نعني هنا من ذاع صيته في العلم وتلقّاه الناس بالقبول.

[2] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص196.

[4] عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص671.

وبعد هذا التمهيد يمكن أن نقسم أدلة اعتبار التكييف الفقهي للنوازل إلى قسمين من الأدلة هما:

أولا: الأدلة النقلية على اعتبار التكييف الفقهي وضرورة العمل به، ومن هذه الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا به وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[النساء:83].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الردّ إلى الرسول ﷺ في حياته ردّ إليه مباشرة، والرد إليه بعد وفاته ردّ إلى سنته. والرد إلى أولي الأمر ردّ إلى أهل العلم والفقه فهم القادرون على الاستنباط؛ وهو في اللغة: الاستخراج للأحكام الشرعية، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدِم النص والإجماع[1].

ب- قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:33].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوءِ وَٱلْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:168-169].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنه إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة؛ فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن

[1] ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 291/5.

عالما بالحق فيها ولا غَلَبَ على ظنّه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله[1].

والتكييف الفقهي طريقٌ للوصول إلى العلم التام بالنازلة والحكم بالحق فيها، وفي عدمه حكم بالظن وقول على الله بغير علم[2].

ت- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الإسراء:36].

وجه الدلالة بهذه الآية: أنها تقتضي نهي الإنسان على أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به إلا على جهة الظن والحسبان[3]؛ ومن ذلك التصوّر الناقص أو الخاطئ للوقائع المستجدة التي تتطلب حكماً شرعيا خاصا بها، فالتفريط في هذا النظر من الأحكام داخل في عموم النهي عن القول في أحكام الله بغير علم أو دراية أو تصور صحيح[4].

ث- قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[المائدة:95].

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن فيها تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره[5]؛ فإذا كان الله عزّ وجلّ أمرنا بالاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في جزاء الصيد دلّ ذلك على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية ومنها النظر في أحكام النوازل المعاصرة[6].

ج- قوله ﷺ: (**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**)[7].

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 132/4.

[2] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص27.

[3] ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 265/3.

[4] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص27.

[5] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 869/2.

[6] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص27-28.

[7] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 117/2.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن المصنف لم يُقيِّد ترجمة الباب أو عنوانه بقوله: ((**خشية الصدقة**)) وإنما أطلق ذلك، فقال في الترجمة: ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)) ليدلّل على أنها قاعدة عامة [1] ، تدلّ على أنه إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة؛ وهذا تكييف[2].

ح- قول عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[3].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن هذه العبارة صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق؛ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكما وعلّةً[4].

ثانيا: الدليل العقلي على اعتبار التكييف الفقهي:

يمكن أن نستدل على ذلك بالقاعدة الشائعة[5]: "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره"[6].

تصوره"[6].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 314/3.

[2] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص39.

[3] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص7.

[4] المرجع نفسه، ص7.

[5] وهذه القاعدة وإن شاع استعمالها لدى الفقهاء إلا أن مباحثها المستقلة بها لا تكاد تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية والأصولية، بل توجد غالبا في مقدمات كتب علم المنطق. ينظر: أبي زكرياء الأنصاري، المطلع شرح إيساغوجي، ص6. وعبد الرحمن الأخضري، شرح السلم المنورق، ص24-25.

[6] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 50/1.

وهذه القاعدة من الأدلة العقلية على اعتبار التكييف الفقهي للوقائع الحادثة؛ لأن الحكم عليها لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الوقائع[1].

وهذا الأمر متبادر عند جميع العقلاء فضلا عند العلماء؛ في أن الحكم بالنفي أو الإثبات لا يكون إلا بعد تصوّر ومعرفة لحقيقة هذا الشيء[2].

[1] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص29.
[2] المرجع نفسه، ص29.

الفرع الثاني: مجالات التكييف الفقهي

التكييف الفقهي باعتباره اجتهادًا لإلحاق الوقائع المستجدة بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف معينة لا يقف عند مجال واحد من مجالات الفقه الإسلامي، وإنما يمتد ليشمل جميع مجالات الفقه الإسلامي؛ من عبادات، ومعاملات مالية، وأحوال شخصية، وسياسة شرعية، وقضايا طبّية وغير ذلك، لأن الفقه الإسلامي بجميع مجالاته يلازم الإنسان في كل أحواله، وينظّم له كل شؤونه، سواء مع ربه أو مع غيره من بني جنسه، وفي كل ذلك تنزل بالإنسان وقائع مستجدة تحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة الحكم الشرعي[1].

أولا: التكييف الفقهي في مجال العبادات:

العبادات: هي الطاعات التي طلب الشارع من العباد فعلها على وجه مخصوص قصد التقرب إلى الله تعالى، ونيل ثوابه في الدار الآخرة[2]. وتتنوع العبادات إلى مقاصد ووسائل[3]:

1- فالمقاصد في العبادات هي القضايا الأساسية الكلية في العبادات؛ مثل: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له في مواضع معينة وأوقات محدودة. والأصل في هذا النوع من العبادات الحظر والمنع وعدم قبوله للزيادة والنقصان، فلا مجال للتكييف الفقهي في هذا النوع من العبادات لعدم وجود مقاصد عبادية جديدة[4].

2- وأما الوسائل في العبادات فهي الأمور التي تعين العبد على أداء العبادات بسهولة ويسر، مثل: رفع الأذان عن طريق المئذنة، أو عن طريق السماعات الكهربائية،

---

[1] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] لم نقف على من قَسَّم العبادات بهذا التقسيم غير: عثمان شبير، التكييف الفقهي،ص48؛ وهو تقسيم حسنٌ يمكن الاستئناس به في دراستنا هذه.

[4] المرجع نفسه، ص49.

واستخدام الأجهزة الفلكية للتحقق من رؤية الهلال في رمضان، وتنمية أموال الزكاة لصالح المستحقين، وغير ذلك[1].

فالأصل في هذا النوع من العبادات الإباحة والجواز، فلا يقف الشرع أمام التطور والتقدم وتغير الظروف والأحوال، وبهذا فهو يُعَدُّ مجالا للتكييف الفقهي، ولأن التكييف الفقهي يتعلق بتطبيق الأحكام، أو ما يسمى بتحقيق المنط[2].

ثانيا: التكييف الفقهي في مجال المعاملات المالية:

كما سبق وبيّنا فالمعاملات المالية: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[3]؛ وهي بهذا تصدق على العقود التي تفيد تملّك العين: كالبيع، أو تملّك المنفعة: كالإجارة، أو التوثيق: كالرهن والضمان والحوالة، أو المشاركة في الربح على قدر رأس المال: كشركة العنان... وما شابه ذلك من التصرّفات المالية[4].

وإذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد النص، فإن الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما مُنِع بنص صريح الدلالة صريح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة[5].

وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات مالية يحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة حكمه الشرعي إذا كان له شبيه في الفقه الإسلامي، وإلاّ تُطبَّق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي[6].

---

[1] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

[4] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص50.

[5] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/28.

[6] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص51.

ثالثا: التكييف الفقهي في مجال السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة: من ساس يسوس بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه[1].

أما السياسة في الاصطلاح: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[2].

فلكل أمة في هذه النواحي سياسة وأحكاما خاصة تتفق وعاداتها وأسلوب معيشتها ودرجة رقيِّها، ولا شك أن عند الأمة الإسلامية قوانين ونظما تصرّف بها شؤونها، وتدبّر على أساسها مرافقها، وهذه القوانين والنظم يمكن أن نطلق عليها اسم: ((السياسة الشرعية))[3].

والسياسة الشرعية فيها متّسع كبير للتكييف الفقهي، لأن الأحكام السياسية تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال والمصالح، فقد قرر الفقهاء أن: "تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 108/6.

[2] عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص8.

[3] المرجع نفسه، ص9.

[4] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص121.

رابعا: التكييف الفقهي في مجال العقوبات:

العقوبة: هي جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر: كالقصاص والحدود، ومنها ما هو غير مقدر: كالتعازير[1].

فالعقوبات غير المقدرة هي التي ترك الشارع للقاضي تكييفها وتقديرها، مثل: عقوبة الجاسوس، وعقوبة الرشوة، وعقوبة الغش في المكاييل والموازين... وغير ذلك[2].

[1] أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام، ص195.

[2] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني:

ضوابط التكييف الفقهي وتطبيقاته في بــاب المعاملات المالية المعاصرة.

❖المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي.

- الفرع الأول: خلو الواقعة المعروضة من نص شرعي أو إجماع.
- الفرع الثاني: بذل الوسع في تصوّر الواقعة التصور الصحيح والكامل.
- الفرع الثالث: أن يكون التكييف الفقهي مبنيا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.
- الفرع الرابع: تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول.

❖المطلب الثاني: تطبيقات التكييف الفقهي في باب المعاملات المالية المعاصرة.

- الفرع الأول: العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا–.
- الفرع الثاني: جمعية الموظفين.
- الفرع الثالث: الحوافز التجارية التسويقية.

المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي.

تمهيد:

قام أصحاب النبي ﷺ بدور عظيم في نشر سنة النبي ﷺ وتبليغ العلم الذي ورثوه منه ﷺ فجرى أمر الناس على السلامة والسداد لعقود من الزمن، ولكن مع مرور السنين وتتابع الأجيال واتساع رقعة الإسلام برز في كل إقليم من أقاليم المسلمين علماء ومفتون أخذ الناس عنهم الأحكام وسألوهم عما يستجد في حياتهم من وقائع ومشكلات، فأصبح لهؤلاء الأئمة ما يتمايزون به من طرق في فهم النصوص ومسالك في الاجتهاد عند حدوث المسائل والواقعات، حتى ظهرت المدارس الفقهية وكان لكل مدرسة منهجها في النظر والاستدلال الذي يختلف عن الأخرى في بعض القواعد والأصول، ما نتج عنه اختلف واقع في الكثير من المسائل الفقهي أدى لبعض التباين والافتراق، الذي أدى بالإمام الشافعي رضي الله عنه لتأليف كتابه "الرسالة" فكان بذلك أول مؤلَّف أصولي يقعّد للفقيه الناظر طرق الاجتهاد واستنباط الأحكام[1].

فالتأصيل المنهجي للنظر والاستنباط والتقعيد للفقه كان له دور كبير في التقارب بين المذاهب وردم هوّة الاختلاف بين العلماء إلى حد كبير، وهذا ما نحتاجه اليوم في فقهنا المعاصر وبالأخص في موضوع التكييف الفقهي الذي يمارسه الفقهاء المعاصرون عند الاجتهاد في المستجدات الحادثة دون أن يكون هناك منهج واضح أو تأصيل تقعيدي لهذه المرحلة المهمة من الاجتهاد والتي من المعلوم أن ضبطها سيخفف إلى حد كبير الخلف الناجم من الحكم على كثير من المستجدات والنوازل الحادثة[2].

---

[1] ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة، 11/1. و مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص31.

[2] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص31.

ولهذا وجب علينا حصر مجموعة من الضوابط التي وضعها العلماء لضبط هذه المرحلة من الاجتهاد، سعيا لوصول المجتهدين إلى أدق النتائج وأصوبها، وتحقيقا لسعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وفي جميع الظروف والأحوال، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولا: خلو الواقعة المعروضة من نص شرعي أو إجماع:

ينبغي أن تكون الواقعة خالية من النص أو الإجماع الذي يدل على وجود حكم شرعي لها؛ لأن التكييف الفقهي بقصد بيان الحكم الشرعي لواقعة منصوص عليها، يكون مصادمًا للنص أو الإجماع[1]. ويؤيد ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:36].

ب- قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف:03].

ت- روى ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: (**أبصروهما؛ فإن جاءت به أكحل العينين[2]، سابغ الإليتين[3]، خدلج الساقين[4]، فهو لشريك بن سمحاء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية**) فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي ﷺ: (**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**)[5].

---

[1] عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص68.

[2] أكحل العينين: أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال. ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 07/18.

[3] سابغ الإليتين: تامَّهما وضخمهما. ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري، 07/18.

[4] خدلج الساقين: عظيمهما ومليئهما. ينظر: شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري، 04/18.

[5] أبو إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: من انتظر حتى تُدفن، 100/6.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه ﷺ يريد –والله ورسوله أعلم بكتاب الله تعالى– قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور:08]، ويريد بالشأن أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع[1].

ث- إجماع الصحابة والعلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله"[2].

ثانيا: بذل الوسع في تصوّر الواقعة التصور الصحيح والكامل:

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتي والقاضي، ذلك أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره، وكم أُتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه، أو أن يتصور النازلة على حال معين والواقع بخلافه[3].

فالنظر الفاسد في الواقعة يكون من وجوه منها: أن لا يستوفيه، وأن لا يستكمله وإن كان نظرا في دليل[4].

ومن أمثلة ذلك: ما وقع لبعض المعاصرين من عدم معرفة حقيقة النقود الورقية المعاصرة حيث أفتى بأنه لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتمادًا على أنها ليست ذهبا أو فضة، وكما وقع البعض في إخراج الفوائد المصرفية التي تعطيها البنوك التقليدية بأنها ليست من الربا[5].

الربا[5].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 281/2.

[2] المرجع نفسه، 282/2.

[3] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص34.

[4] أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، 219/1.

[5] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص35.

ومن هنا كان لابد من فَهْمِ المسألة وتَصوُّرها التصور الصحيح الكامل ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير على الحكم فيها[1].

ويحسن من الناظر أيضا الرجوع إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساساتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة، لاسيما النوازل الاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة[2].

ثالثا: أن يكون التكييف الفقهي مبنيا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

عندما تنزل الواقعة الجديدة بالمجتهد ليحكم فيها فعليه أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل، ويشترط فيه أن يكون ثابت بطريق سمعي شرعي؛ سواء كان مصدره القرآن الكريم، أم السنة النبوية، أ الإجماع، أم القاعدة الكلية، أم الاجتهاد الخاص، لكن الإشكال يقع عندما يكون التكييف إلى أصل غير معتبر ينسب الإلحاق إليه، كأن تُصوَّر الواقعة وتُكيَّف على أساس الهوى والتشهي، فيصبح الحلال حراما والحرام حلالا بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريده أن يُلحق بها من أصوله، وكذلك أن يُبنى التكييف على الأوهام أو التخيلات أو الأمور الغامضة أو الظنون الفاسدة وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي[3].

فالاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثا[4].

---

[1] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص34.

[2] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 390/2. والشاطبي، الموافقات، 224/5.

[3] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص32. و عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص79.

[4] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق 123/2.

رابعا: تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد أهمية تضلع المجتهد بعلوم الكتاب والسنة، واختلاف العلماء واتفاقهم، ومعرفة علوم اللغة، وعلم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وغيرها من الشروط المندرجة ضمن ما ذكر من علوم شريعة[1].

وفي هذه الشروط الكفاية في بلوغ المجتهد المنزلة التي تؤهله للنظر في الأحكام، إلا أن النوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى تكييف فقهي يُقرِّب الحكم فيها للفقيه، نحتاج فيها أيضا إلى التأكيد إلى أن يتحصل المجتهد على ملك فقهية يستطيع بها استحضار المسائل من مضانها وإلحاقها بالأصول المعتبرة شرعا[2].

وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين:

أ- الأول: هبة يمنُّ الله بها على من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها، وقد رزقها كثير من الأئمة النُظَّار لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه[3]. فمن طلب العلم لله آتاه منه ما يكفيه[4].

فينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد... فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق... فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد[5].

---

[1] ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 368/1. وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 170/4. والشاطبي، الموافقات 224/5.

[2] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، 345/1.

[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 172/4.

ب- الثاني: بالدربة والمران؛ ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلَّفة[1].

ولأهمية هذه الملكة لدى الناظر في النوازل جعلها بعضهم شرطا من شروط الاجتهاد وصفة لابد منها في المجتهد، ولذا قالوا في تعريفه: "وهو – أي المجتهد – بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها استنتاج الأحكام من مآخذها"[2].

فالملكة الفقهية للناظر في النوازل صفة تتأكد في حقه، ولا يستغنى عنها خصوصا في المسائل العويصة والخفية، والتي هي طابع أكثر المستجدات المعاصرة من الفتاوى والواقعات، ولذلك لا يكفي أن يكون حافظا للأدلة مُلِمًّا بأصول مذهبه وفروعه، ما لم يكن قادرا على استحضارها ومتفطنا لمرادها ومعناها الذي تقوم عليه[3].

هذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها أثناء تكييفه للنوازل المعاصرة في إيجاز وإجمالٍ، تنبيهًا للرجوع إلى الضوابط العامة للنظر والاجتهاد في النوازل والتي ضمنها الأصوليون في كتبهم، إذ التكييف فرع من النظر والاجتهاد فيُرجَع إلى أصوله وضوابطه[4].

---

[1] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص38.

[2] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 489/4.

[3] مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص39.

[4] المرجع نفسه، ص40.

المطلب الثاني: تطبيقات التكييف الفقهي في بــاب المعاملات المالية المعاصرة.

تمهيد: مبررات اختيار النماذج:

لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا ووقائع مستجدة في مجال الفقه الإسلامي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها سواء كان ذلك في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة والتابعين أو في العصور التي تلت ذلك، وتعدّ اليوم النوازل والمستجدات الفقهية من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ مما يجعل الناظر في نوازله يطرق أبوابا لم تطرق، وقد لا يفتح له منها باب إلا بجهد مضاعف ودراسة مستفيضة علَّه يظفر بحكمها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها.

إن ما نشهده اليوم في الإفتاء المعاصر الذي انتشر عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية وغيرها وما سادها من غلط وخلط، ما هو في الغالب إلا خطأ في التصوّر أو تقصير في التكييف يحيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهاد في أول مراحله فلا يكون بناءه سليما ولا حكمه صحيحا، ولعلنا نضرب نماذج لذلك في بحثنا هذا، كان من أهم ما دعانا لاختيارها ما يلي:

1) أن التعامل المالي من أهم ما يحتاج إليه الإنسان لما له من تعلق بجميع نواحي حياته، وكثرة ما يرد من أسئلة بخصوص هذا الجانب مقارنة بنواحي الفقه الأخرى.
2) انبناء المعاملات المالية على الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، مما يجعل البعض يجانب الصواب في الحكم عليها.
3) أن هذه المعاملات من أكثر ما يحتاج إلى تكييف لحاجة الناس إليها وتجدد صورها مع الزمان واختلاف وجهات النظر حولها.

أولا: العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا–:

أ/ تعريفها:

" البيتكوين " هي كلمة إنجليزية، وهي اسم لعملة إلكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود فيزيائي لها، فإذا قلنا إن الذهب والفضة هما معدنان ثمينان، والأوراق النقدية عبارة عن أوراق، فإن عملة البيتكوين هي مجرد أرقام إلكترونية[1].

وهذه العملة لا يمكن الحصول عليها من البنوك أو المصارف كسائر النقود والعملات، وإنما تتم عملياتها إلكترونيا فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملُّكها من خلال إنشاء محفظة إلكترونية على جهاز الحاسوب الشخصي، ويمكن فتح هذه المحفظة من خلال إسم المستخدم ورقمه السري[2].

وتقوم عملية التبادل بعملة البيتكوين على مبدأ الند بالند؛ وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها دون وجود أية سلطة رقابية أو مركزية[3].

ب/ الفرق بين العملات الرقمية والنقود الإلكترونية:

يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[4]، فهي تشبه العملات الرقمية من حيث أنه يتم تخزينها على الحواسيب والوسائط الإلكترونية، وأيضا من ناحية أنه يتم تداولها

---

[1] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام (مقال)، ص9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

[3] معلومة أخذناها يوم 2020/04/12 على الساعة 12:24 من الصفحة الإلكترونية التالية:
https://bitcoin.org/ar/faq#general

[4] محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (مداخلة)، ص134.

عبر الشبكة الإلكترونية، لكن الفارق بينهما يكمن في أن النقود الإلكترونية في أصلها هي نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدينار، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدما، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا مرتبطة بأي جهة سيادية أو مركزية[1].

ت/ نشأة عملة « البيتكوين »:

عملة «البيتكوين» هي أول تطبيق عملي لفكرة العملات المشفرة التي تمّ الحديث عنها لأول مرة عام 1998م، وتعود بداية عملة «البيتكوين» تحديدا إلى عام 2008م عندما طرح فكرتها في ورقة بحثية رجل يدعى «ساتوشي ناكاموتو[2]»[3].

ثم بدأ التداول بهذه العملة عن طريق الشبكة العنكبوتية عام 2009م، وكان بداية سعر التداول بقيمة 0.0001 دولار، واستمر في الصعود وتارة والنزول أخرى حيث وصل إلى ذروته في ديسمبر 2017م حيث وصل إلى 19000 دولار[4]. وتبلغ قيمته زمن كتابة هذا البحث 6702.53 دولار[5].

---

[1] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام (مقالة)، مرجع سابق، ص10.

[2] اسمه كما هو مدون في الورقة البحثية: satoshi nakamoto. ينظر:
https://bitcoin.org/ar/faq#general

[3] المرجع نفسه.

[4] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص10.

[5] كانت هذه قمة عملة «البيتكوين» زمن كتابة هذا البحث، يوم 2020/04/13 على الساعة 9:20ص.

ويبدو أن الذين قاموا بابتكار فكرة هذه العملات أرادوا إعادة تشكيل النظام النقدي في العالم وتكوين مفهوم جديد للمال وطرق تداوله، خصوصا أن طرح فكرة «البيتكوين» جاء بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاد العالم عام 2008م[1].

ت/ طريقة إصدار عملة «البيتكوين» وتحصيلها:

قد وأن ذكرن أنه لا توجد سلطة مركزية تقوم بإصدار عملة «البيتكوين»، بحيث يمكن الحصول عليها من خلالها، وإنما يمكن الحصول على هذه العملات من خلال طريقتين[2]:

الأولى: من خلال شرائها من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الإنترنت.

الثانية: وتعرف بالتعدين أو التنقيب[3]؛ وتعتمد هذه الفكرة أساسا على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، يقوم هذا البرنامج بعد تفعيله بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات مخصصة يطلق عليها عمليات التعدين أن التنقيب، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات[4].

وبشكل مبسط فإن البرنامج ينقب افتراضيا ووفق برمجة معينة عن العملات[5].

---

[1] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] ينظر: عبد الباري مشعل، البيتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، مقالة منشورة على موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية، تم تصفحها يوم: 14-04-2020 على الساعة: 09:58، على الصفحة التالية:
https://raqaba.co/?q=node%2F1767

[4] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص13.

[5] المرجع نفسه، ص13.

ث/ خصائص العملات الرقمية:

عند التأمل في حقيقة هذه العملات الرقمية وكيفية عملها والتعامل معها، تظهر عدة خصائص لها يمكن إجمالها فيما بلي:

- هذه العملات غير ملموسة وليس لها أي وجود فيزيائي، إنما هي عملات رقمية افتراضية لا وجود لها في أيدي الناس، ومشفّرة؛ أي لا يُعرف أصحابها ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها حول العالم[1].
- التذبذب الكبير في أسعار هذه العملات، فقد ترتفع بشكل جنوني في فترة وجيزة وقد تنخفض كذلك، بحيث يكون المالكون لها على مخاطر كبيرة، فقد يكون لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة غير متوقعة بين عشية وضحاها ومن غير مقدمات ومن غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي[2].
- إمكانية إصدارها من طرف أي شخص في العالم يتقن استخدام علم الحاسوب والبرمجيات والخوارزميات الرياضية[3].
- عدم وجود سلطة رقابية عليها، فهذه العملات متواجدة على الشبكة العنكبوتية، وتنتقل من بلد لآخر دون أية حواجز أو حدود، ولعل «البيتكوين» أبرز نموذج لنشاط اقتصادي حر، حيث دأبت الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية على ترسيخ مفهوم الحرية الاقتصادية في الإنتاج والتملك والتبادل، وتقليل القيود والحواجز في انتقال رؤوس الأموال من مكان إلى آخر؛ حيث جاءت عملة «البيتكوين» كتطبيق عملي وواقعي لهذه الأفكار حيث لا رقابة محلية ولا دولية عليها، ولا قيود ولا ضوابط لها، ولا

---

[1] المرجع السابق، ص13.

[2] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص14.

تقنينات ولا تشريعات، بل هي عبرة عن نقود تسبح في الفضاء الإلكتروني بكامل حريتها[1].

- عدم وجود أي غطاء لهذه العملات، سواء من الذهب أو الفضة أم من العملات الدولية الأخرى كالدولار و اليورو أو غيرها[2].
- عدم وجود وسطاء بين البائعين والمشترين، بل لا حاجة لوجود البسطاء، لأن عملية التبادل تجري بسرعة فائقة عن طريق الشبكة الإلكترونية ن خلال مبدأ الند بالند، ومن غير كلفة أو رسوم مادية كالموجودة في تحويلات الأموال المعهودة[3].
- أن التعامل بهذه العملات يكون على شبكة الإنترنت فقط، فلا يمكن الذهاب إلى البنوك أو أية مؤسسة مالية أخرى لإجراء معاملات يكون فيها «البيتكوين» طرفا على سبيل المثال[4].

ج/ التكييف الشرعي للعملات الرقمية:

لا يختلف اثنان على أن مسألة العملات الرقمية من قضايا النوازل والمستجدات المعاصرة، حيث لم يسبق أن تطرق لها الفقهاء في كتبهم لعدم وجودها في الأزمنة الماضية، وغاية الأمر في تكييفها أن نكيفها على أنها نقود شرعية تعتبرها الشريعة الإسلامية؛ بحيث تبيح التعامل فيها والانتفاع بها أم لا، وحاصل ذلك يرجئنا إلى أحد قولين:

القول الأول: أنها نقود مباحة تجري فيها أحكام النقود الشرعية ويصح التعامل بها، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[5]، إضافة إلى أنها داخلة فيما

---

[1] المرجع السابق، ص14.
[2] المرجع نفسه، ص14.
[3] المرجع نفسه، ص14.
[4] المرجع نفسه، ص15.
[5] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/28.

يشمله تعريفنا للمال بأنه: "كل ما غنى به صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة"[1]. فهي بذلك مباحة النفع وجائزة شرعا، لكن هذا القول فيه نظر لأنه يغفل محددات هذه النقود التي اعتبارها الشرع وحددها الفقهاء في كتبهم[2].

القول الثاني: أنها ليست نقودا معتبرة شرعا ولا يصح التعامل بها، وذلك لأنها تخالف محددات النقود وضوابطها الشرعية التي نستخلصها من خلال تتبع آراء الفقهاء وكتاباتهم حول النقود؛ بحيث لو وُجدت هذه المحددات لاعتُبِرت تلك النقود وقُبِلت في أوساط الناس[3]. وهذه المحددات كالآتي:

1) العرف والقبول العام للنقود:

شيوع التعامل بالعملة أمر ضروري حتى تستطيع العملة أداء وظائفها الاقتصادية كأداة للتبادل والحصول على الأشياء، ومخزن للقيمة، ومعيار لتقييم الأشياء؛ فالعملة محدودة القبول مثلا لا تنال كل أو غالب الأشياء بها[4].

ولا يخفى أن النقود قد مرت بمراحل متعددة وتغيرات كثيرة، فمن النقود السلعية إلى نقود الذهب والفضة إلى النقود الورقية ثم الائتمانية، وفي كل مرحلة من المراحل السابقة كان الفقهاء يُقرّون الشكل الجديد للنقود، بناء على تعارف الناس وقبولهم لها، مع بيانهم للأحكام والضوابط الشرعية التي تضبط التعامل بهذه النقود، وهذا المبدأ يستند إلى قاعدة فقهية عظيمة

---

[1] الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص198.

[2] ينظر: باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص15.

[4] عبد العظيم أبو زيد، هل تعترف الشريعة بالعملات الرقمية؟ "مقال"، ص14.

من القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها، وهي قاعدة: "العادة محكّمة"[1]؛ وتعني أن عادة الناس وعرفهم الذي لا يتعارض مع الشريعة يكون حكما ومرجعا في المسائل غير المنصوص عليها[2].

ومردُّ ذلك قولهم: "أن الدرهم والدينار لا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل به"[3].

فمتى تعارف الناس في عصر من العصور على شيء ليكون نقدا أو عملة، فجرى عرف الناس به وقبوله قبولا عاما اعتد به شرعا وجرت عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود[4].

2) استقرار النقود وثباتها:

يقصد بذلك عدم ارتفاعها أو انخفاضها بشكل فاحش في مدّة وجيزة، وذلك لكي لا يتضرر الناس بهذا التذبذب الكبير، فالاستقرار النسبي للنقود ن شئنه تحقيق العدالة بين الناس فيما لهم وما عليهم من ديون وحقوق ومدخرات[5].

فحتى تؤدي النقود الوظائف التي أُنِيطت بها؛ من كونها وسيطا عادلا للتبادلات، وأداة للوفاء بالديون والالتزامات الآجلة، ومقياسا لقيم الأشياء المختلفة، ومخزنا للثروات والمدخرات، وأداة للسياسة النقدية للدول، لابد أن تتصف بالثبات والاستقرار، لأن التغير الحاد للنقود يُخِلّ بكل الوظائف السابقة لها[6].

---

[1] ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص89.

[2] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص16.

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 251/29.

[4] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مرجع سابق، ص16.

[5] المرجع نفسه، ص16.

[6] المرجع نفسه، ص16.

ومردُّ ذلك قولهم: " إن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض مثل السلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة... وذلك لا يمكن إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحة"[1].

فيتضح مما سبق أن من أبرز الآثار السلبية لعدم ثبات قيمة النقود واختلالها اختلالا فاحشا الإضرار بالمصلحة العامة لعموم الناس، لأن الوسيلة التي تحقق حاجات الناس الاقتصادية وهي النقود مختلة ومضطربة وغير ثابتة ولا تحقق العدالة[2].

فنستطيع أن نقول أ، تذبذب أسعار النقود وعدم استقرارها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن ثم يجب على الدولة ممثلة في أجهزتها المالية والنقدية أن تتبع سياسات من شأنها الحفاظ على أسعار النقود نسبيا لكي تحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الناس[3].

3) إصدار النقود من قبل الدولة والسلطة المركزية:

من المحددات الهامة في اعتبار النقود شرعا أن تكون صادرة من قبل الدولة وأجهزتها السيادية، وأن لا يترك الأمر بأيدي آحاد الناس، وقد نص الفقهاء على ذلك صراحة، لما فيه من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن عموم الناس[4].

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 394/2.

[2] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص17.

[3] ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، ص269.

[4] ينظر: باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص17. وعبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 526.

ويمكن أن يستفاد كذلك من القاعدة الفقهي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]؛ على وجوب قيام الإمام أو الدولة وسلطاتها بوظيفة إصدار النقود والإشراف عليها لأن قيام الدولة بهذه الوظيفة فيه تحقيق لمصلحة عموم الناس وتحصيل حقوقهم، ورفع الضرر عنهم في حالات كثيرة كالمنازعات والخصومات التي سببها النقود والأموال[2].

بعد دراسة عملة «البيتكوين» وطبيعتها وخصائصها –الحالية– يتضح جليا أنها لا تتوافق مع التصور الشرعي للنقود والعملات، لذا نخلص في دراستنا هذه إلى أن هذه العملات لا تُكيَّف على أنها نقود معتبرة شرعا، مع إمكانية أن تدخل ضمن الاعتبار الشرعي إذا تحققت فيها –مستقبلا– المحددات التي ذكرناها سابقا.

[1] ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص121.

[2] باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا– ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص18.

ثانيا: جمعية الموظفين:

أ/ تصوير المسألة:

صورة هذه الجمعية هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر –أو مدة زمنية معينة يتفقون عليها–، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني –أو نحو ذلك من المدة التي اتفقوا عليها– يُدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر إذا رغب المشاركون بذلك[1].

وحقيقة هذه الجمعية أن كل من المشاركين فيها يقرض من يستلم الجمعية قبله ويقترض ممن بعده، وعليه إذا رغب أحد المشاركين في هذه الجمعية أن ينسحب من دورتها الأولى فله ذلك إذا كان لم يقترض بعد، أما إذا كان قد اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور هذه الجمعية دورة كاملة أو يسدد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أن يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم[2].

وقد سميت هذه المعاملة ب «جمعية الموظفين» مع أنها قد تكون بين غير الموظفين، لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها مع نهاية كل الشهر، وغالبا يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، أو نحو ذلك، ويسميها بعضهم «القرض التعاوني»، وذلك لأن في هذه المعاملة تعاونا على البر والتقوى حسب القائلين بجوازها[3].

---

[1] عبد الله الجبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص827.

[2] المرجع نفسه، ص828.

[3] المرجع نفسه، ص828.

ب/ التكييف الفقهي لجمعية الموظفين:

اختلف الفقهاء في تكييف هذه المعاملة على قولين هما:

القول الأول: تكييفها على أساس القرض الربوي المحرَّم [1].

القول الثاني: تكييفها على أساس القرض الحسن الذي يجيزه الشرع[2].

وقد اعتمد كلا القولان على أدلة نذكرها فيما يلي:

أدلة القول الأول:

1) أن كل واحد ف هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعا، فيكون محرَّما[3].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من حيث أنه لا يُسلَّم أن ما في هذه الصورة من المعاملة قرضا مشروط من الطرف الآخر، بل هو قرض معتاد، إنما يشارك في الإقراض أكثر من شخص؛ فحقيقة هذه المعاملة أن كل واحد من المشتركين فيها إنما هو مقرض لمن يأخذ هذه الجمعية قبله ومقترض عمّن يأتي بعده[4].

2) أن القرض المشروع هو ما كان مبتغى به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض، ولهذا نُهي المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه[5].

ويمكن أن يُجاب على ذلك بأن قولهم: (إن القرض المشروع ما كان يبتغى به وجه الله تعالى) ليس على إطلاقه، فالقرض من المعاملات التي إن ابتغي بها وجه الله أثيب عليها، وإن

---

[1] ينظر: عبد الله الجبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص829.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص830.

[3] المرجع نفسه، ص830.

[4] المرجع نفسه، ص837.

[5] المرجع نفسه، ص849.

أريد بها منفعة دنيوية كانت مباحة، فهو كإنظار المعسر؛ فإن أنظره لوجه الله تعالى أثيب على ذلك، وإن أنظره لانشغاله عن رفع أمره للقضاء، أو أ، ذلك سيشق عليه، ونحو ذلك، لم يثب عليه[1].

3) أن في هذه المعاملة شرط عقد في عقد، فهي بمثابة عقد بيعتان في بيعة وذلك محرّم بنص الشرع[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا خلاف في حرمة عقد بيعتين في بيعة، لكن القرض ليس بيعا؛ فلا دلالة فيه على تحريم هذه الصورة من صور جمعية الموظفين[3].

أدلة القول الثاني:

1) أن هذا التعامل هو من العقود التي جاءت النصوص الشريعة بجوازها، لأنه قرض فيه إرفاق بالمقترض؛ حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرد ما أخذه، دون زيادة أو نقص، وهذه هي حقيقة القرض، وقد جاءت النصوص بشرعيته[4]، وأجمع أهل العلم على جوازه[5].

2) أن الأصل في المعاملات الإباحة[6]؛ فكل عقد لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو فهو جائز، فلو سلمنا أن هذه المعاملة ليست من أنواع القرض الذي دل على مشروعيته النص والإجماع فإنها تبقى على الأصل، وهو الجواز، حيث لا يوجد دليل صحيح على تحريمها[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص850.

[2] المرجع نفسه، ص852.

[3] ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 89/2.

[4] عبد الله الجبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص863.

[5] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص120. وابن قدامة، المغني، 429/6. والشوكاني، نيل الأوطار، 347/5.

[6] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/28.

[7] عبد الله الجبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص864.

3) أن في هذه المعاملة تعاونا على البر والتقوى، فمن باب سد الذرائع هي طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه بطرق وأسماء مختلفة[1].

4) أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقترض شيئا من ماله، وقد حصل المقترض على منفعة مساوية لها أو مقاربة لها، ففيها مصلحة لجميع المستقرضين فيها، وليس فيها ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لمقرض على حساب مقرض، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصلحة التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها[2].

ج/ الترجيح:

ومن خلال دراسة الأدلة السابقة يتبين أن تكييفها على أساس القرض الحسن هو الأرجح والأقرب للصواب، لقوة الأدلة على ذلك وسلامتها من الاعتراضات، وضعف أدلة القول الأول وما ورد عليها من نقاش.

---

[1] ينظر: عبد الله الجبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص864.

[2] المرجع نفسه، ص865.

ثالثا: الحوافز التجارية التسويقية:

أ/ تعريف الحواجز التجارية:

هي الجهود التي يبذلها البائع، أو المنتج، أو الشركة، للتعريف بالسلع أو الخدمات والحث عليها، بغرض إحداث تأثير معين في سلوك المستهلكين يتطابق مع المتطلبات التسويقية؛ من حيث زيادة المبيعات من جميع السلع أو الخدمات، أو بعضها عن طريق جلب مستهلكين جدد، أو زيادة الطلب الحالي عليها[1].

ب/ أنواع الحوافز التجارية:

❖ الحوافز التجارية التي تكون على شكل خدمات:

1) الضمان: وهو تعهد يلتزم فيه المنتج أو وكيله بسلامة المنتج من العيوب المصنعية والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها[2].

2) الصيانة: وهي إصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه[3].

❖ الحوافز التجارية التي تكون على شكل هدايا:

1) الهدايا التذكارية: هي ما تمنحه المؤسسات، أو الشركات، أو المحلات التجارية للعملاء الدائمين أو أولئك المرتقبين ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية من أجل تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم وخدماتهم[4].

---

[1] ينظر: خالد عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص11-12.

[2] محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، ص175.

[3] منذر قحف، عقود الصيانة (مقالة)، ص370.

[4] عماد علي التميمي وعادل حرب اللصاصمة، الهدايا الترويجية تخريجها الفقهي وضوابطها الشرعية (رسالة ماجستير)، ص873.

2) الهدايا التشجيعية: وهي ما يقدمه التجار من مكافئات تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم سلعا أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجرا معينا[1]، وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

أولهما: هدية لكل مشتري:

وهي تمنح لكل من يشتري شيئا سواء كان من الزبائن الدائمين أم لم يكن، ولهذه الهدية صور متعددة؛ فمنها ما تكون فيه الهدية ذات صلة بالسلعة بحيث لا تستعمل إلا معها؛ فتكون الهدية مكمّلة لعمل السلعة المشتراة، ومثال ذلك أن تكون السلعة معجون أسنان مثلا، فتكون الهدية فرشاة ونحو ذلك، ومنها ما تكون فيه الهدية كمية إضافية من السلعة المشتراة، أو تكون سلعة أخرى يراد تصريفها، أو الترويج لها، أو مجرد مكافئة بها[2].

ثانيهما: هدية معلقة بشرط:

من صور الهدية المعلقة بشرط أن يكون حصولها مشروطا إما بشراء عدد معين، أو بلوغ ثمن محدد، أو جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، أو غير ذلك من الشروط التي يشترطها التجار للترغيب في سلعهم أو خدماتهم، وجذب المستهلكين إليها[3].

3) الهدايا الإعلانية: ويصطلح عليها كذلك بالعينات، وهي ما يقدم من نماذج تعد إعدادا خاصا للتعريف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة لتجربة السلعة، لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم، كما أنها تستعمل في بعضا الأحيان نموذجا للمواصفات المطلوب توفرها في السلع المعقود عليها[4].

---

[1] هشام غربي، ضوابط استعمال الحوافز التجارية في التسويق (رسالة ماستر)، ص25.

[2] محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص233.

[3] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

[4] طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق الفعال، ص510.

ت/ التكييف الفقهي للحوافز التجارية:

لكي نخلص إلى التكييف الفقهي للحوافز التجار يتوجب علينا أن نتحرى التكييف الفقهي لكل نوع من أنواعها وصورها، وبيان ذلك كما يلي:

❖ التكييف الفقهي للحوافز التجارية التي تكون على شكل خدمات:

1) التكييف الفقهي للضمان:

كيَّف أهل العلم الضمان على قولين، نخبة القول فيهما كما يلي:

القول الأول: تكييف الضمان على أنه شرط في البيع[1].

ويمكن الاعتراض على هذا القول على أنه في حالة سلمنا بذلك فإنه سيرد مانع شرعي يمنع صحة وجواز ذلك الشرط، وهو وجود الغرر والجهالة؛ ذلك أن الضمان الذي يتحمله البائع يكون معلقا على أمر احتمالي غير متحقق الوقوع، والعيوب التي تحدث أثناء فترة الضمان مجهولة التكلفة[2].

القول الثاني: تكييف الضمان على أنه تبرع من البائع[3].

وقد اعتُرِض عليه بأنه لو كان تبرعا من البائع لما كان ملزما له بحيث يتوجب عليه القيام بمقتضاه في حالة طروء عيب على السلعة[4].

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي (مقال)، ص115.

[2] ينظر: بدر بن عبد الله الجدوع، خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الصفحة التالية: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1323

[3] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص322.

[4] ينظر: بدر بن عبد الله الجدوع، خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

ويُجَاب على ذلك بأن هذا تحصيل حاصل، كون البائع هو المؤسس لهذا الضمان من الأساس، فهذا هو الجهد الذي يقوم به البائع لزيادة ربحه كما بيَّنا سابقا[1].

❖ تكييف الحوافز التجارية التي تكون على شكل هدايا:

1) تكييف الهدايا التذكارية: اتفق أغلب الفقهاء المعاصرين على أن الهدايا التذكارية تُكيَّف على أنها هبة مطلقا، ذلك أنها ما يقدمه أصحاب السلع لجهات معينة بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم[2].

2) تكييف الهدايا التشجيعية: نقدم أن هذا النوع من الهدايا ينقسم لقسمين، ولمعرفة التكيف الشرعي لهذا النوع يجب أن نحمل القول في نوعيه كما يلي:

- التكييف الشرعي الخاص بهدية لكل مشتر: وفي ذلك قولان:

القول الأول: تكييفها على أنها جزء من المبيع، فالثمن المبذول عوضا عن السلعة والهدية جميعا، فالمشتري بذل الثمن ليحصل على السلعة والهدية، فالعقد وقع عليهما بثمن واحد[3].

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

- أن الهدية الترويجية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة ولذلك فإن كلا من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة لا الهدية، وإنما جاءت الهدية من أجل الترغيب في الشراء والتشجيع عليه[4].
- أن الهدية ليس لها أثر على الثمن بالكلية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية[5].

---

[1] ينظر: "تعريف الحوافز التجارية" في الصفحة 48 من هذا البحث.

[2] ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص75. وعلي عبد الكريم محمد المناصير، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، ص97.

[3] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص102.

[4] المرجع نفسه، ص103.

[5] المرجع نفسه، ص103.

القول الثاني: تكييفها على أنها وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوضا عن السلعة دون الهدية؛ وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقا، والمقصود منها التشجيع على الشراء[1]. وهذا هو الأقرب للصواب.

- التكيف الفقهي الخاص بالهدايا المعلّقة بشرط: تخرَّج على أنها هبة بشرط الثواب؛ وذلك جائز بشرط التقيد بالضوابط الشرعية، والتي منها ثبات السعر وعدم زيادته بسبب الهدية، وأن يكون الشراء للحاجة لا لأجل الحصول على الهدية[2].

3) التكييف الفقهي للهدايا الإعلانية:

يخرَّج هذا النوع من الهدايا على أنه هدية وهبة، لذا تسري عليه جميع أحكام الهدايا العادية في الفقه الإسلامي[3].

[1] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص88.

[2] سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، ص138.

[3] خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص121.

خاتمة:

نحمد الله تعالى أن منَّ علينا بإتمام هذا البحث، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الذي يروم فقه الواقع كطالب العلم الذي يوشك أن يقطع الصحاري القاحلة لينال مناه، فعليه أن يتزود لذلك بما يقيه في طريقه المهالك، يُذكِّره الصراط المستقيم إذا نساه، ويدني العبد من مراد مولاه، فيمُدُّ يد السؤال لمن هو أهل له يقرئه نصوص الشريعة الغرَّاء ويسهل عليه إدراك مقاصد علمائها الأجلاّء؛ من أجل ذلك مددنا يد السؤال لفهم فقه الواقع، ورضينا بما جاده علينا من النتائج، مرفقة ببعض التوصيات التي نرى أنها تزيد في خدمة الموضوع.

أولا: النتائج:

1) أن حقيقة التكييف الفقهي تكمن في التصور الكامل لحقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.
2) أن مجالات التكييف الفقهي تتسع لتشمل كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات، ومعاملات مالية، وأحوال شخصية، وسياسة شرعية، وعقوبات، وغير ذلك.
3) أن التكييف الفقهي للنوازل المستجدة خاصة في مجال الدراسات الاقتصادية مرحلة مهمة من النظر لا يُستغنى عنها من أجل فهم النازلة فهمًا سليمًا يوصل إلى حكمها.
4) أن التكييف الفقهي ليس مجرد إطلاق لأحكام اعتباطية متاحة للجميع، بل ينبغي أن يكون مقيدا بضوابط يحتاج إليها الفقهي الممارس الذي يتصف بالعلم، والفطنة، والتقوى للوصول إلى الحكم السليم، من هذه الضوابط ما يلي:
   أ- خلو الواقعة المعروضة من نص شرعي.
   ب- بذل الوسع في تصوّر الواقعة التصور الصحيح والكامل.

ت- أن يكون التكييف الفقهي مبنيا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.

ث- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- نوصي بتوجيه الباحثين وطلاب العلم لمزيد من البحث في هذا الموضوع، وذلك بسبب التجدد المستمر لصور وأشكال هذه المعاملات المالية.

2- نوصي بطرح المسائل الحديثة للحوافز التسويقية والعملات الرقمية على خاصة في مجالس المجامع الفقهية لدراستها وإصدار القرارات المناسبة لها.

3- نوصي التجار والشركات التي تلجأ لاستعمال الحوافز التسويقية أو التعامل بالعملات الرقمية لتنشيط المبيعات، باستشارة المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة، واستحداث مناصب خاصة داخل الشركات لتوظيف هذا النوع من المتخصصين.

فهرس الآيات والأحاديث:

الآيـــــــــــــات	رقمها	الصفحة
البقـــرة		
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	168-169	24
النســـاء		
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا به وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.	83	24
المـــائدة		
﴿فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.	95	25
الأعـراف		
﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.	03	34
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.	33	24
الإســراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْم﴾.	36	25
النـور		
﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.	08	35

الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.	36	34

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	تخريجه	الصفحة
أبصروهما؛ فإن جاءت به أكحل العينين...	البخاري	24
اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور...	السيوطي	25
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع...	البخاري	34

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم –رواية حفص–.

ثانيا: الكتب:

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

3- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م.

4- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، بدون رقم ط، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، بدون تاريخ النشر.

5- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.

6- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ت: عبد الرحمن فهمي الزواوي، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة، 1430هـ/2009م.

7- ابن منظور، لسان العرب، ط9، دار صادر، بيروت، 2017م.

8- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونذير حماد، دون رقم ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.

9- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ نشر.

10- أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.
11- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
12- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
13- أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.
14- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
15- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
16- خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون رقم ط، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، بدون مكان وتاريخ النشر.
17- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف العزاوي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1996م.
18- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، بدون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان وتاريخ النشر.

19- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.
20- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
21- شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.
22- طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق الفعال، ط15، دار منشأة المعارف، مصر، 2010م.
23- عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، بدون رقم ط، شبكة الألوكة، مصر، 1415هـ.
24- عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1422هـ/2001م.
25- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
26- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م.
27- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دون مكان نشر، 1422هـ.
28- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد تامر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

29- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
30- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2014م.
31- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.
32- محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ/1988م.
33- محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، ط1، مكتبة الأكاديمية، مصر، 2001م.
34- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1408هـ/1988م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

35- علي عبد الكريم المناصير، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.
36- سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مروان القدومي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.
37- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: كمال حمَّاد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ/1985م.

38- هشام غربي، ضوابط استعمال الحوافز التجارية التسويقية، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: علي بلموشي، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 1438هـ/2017م.

رابعا: المقالات والمداخلات:

39- باسم أحمد عامر، العملات الرقمية –البيتكوين نموذجا- ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، ع1، 1440هـ/2019م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية.

40- الصديق محمد الأمين الضرير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، ج2، 1419هـ/1998م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية.

41- عماد علي التميمي وعادل حرب اللصاصمة، الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي وضوابطها الشرعية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، مج40، ملحق1، بدون تاريخ نشر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، الأردن.

42- محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام: 31ماي_03جوان2009م.

43- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، المنظم من طرف دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام: 31ماي_03جوان2009م.

44- منذر قحف، عقود الصيانة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع11، 1419هـ/1998م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

45- بدر بن عبد الله الجدوع، خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تصفحته يوم 17-04-20 م، على الساعة: 14:30، من موقع "الملتقى الفقهي" على الصفحة الآتية:
https://www.feqhweb.com/vb/t15469.html

46- سليمان العودة، ضوابط الدراسات الفقهية، وهو كتاب حملناه في نسخته "pdf" يوم: 09-03-2020م، على الساعة: 15:21، من موقع "طريق الإسلام" على شبكة الإنترنت، من الصفحة الآتية:
https://ar.islamway.net/book/29206/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9

47- عبد الباري مشعل، البيتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، مقالة منشورة على موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية، تم تصفحها يوم: 14-04-2020 على الساعة: 09:58، على الصفحة الآتية:
https://raqaba.co/?q=node%2F1767

48- عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بدون رقم ط ولا دار نشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتاب حملناه في نسخته "pdf" يوم: 09-03-2020م، على الساعة: 15:21، من الصفحة الآتية:
https://foulabook.com/ar/book/%D9%85%D9%82%

D8%AF%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D8%A8%D9%86-
%D8%AE%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%86-pdf

49- موقع: https://bitcoin.org/ar/faq#general

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	09
المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي	
المطلب الأول: شرح مفردات العنوان	15
مفهوم التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة باعتباره مركبا	15
مفهوم التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة باعتباره لقبا	19
المطلب الثاني: مشروعية التكييف الفقهي ومجالاته	22
مشروعية التكييف الفقهي	22
مجالات التكييف الفقهي	28
المبحث الثاني: ضوابط التكييف الفقهي وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة	
المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي	33
1- خلو الواقعة المعروضة من نص شرعي	34
2- بذل الوسع في التصور الصحيح والكامل للواقعة	35
3- أن يكون التكييف الفقهي مبنيا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع	36
4- تحصيل المجتهد الملكة الفقهيّة في تحليل المسائل واستحضارها	37
المطلب الثاني: تطبيقات التكييف الفقهي في باب المعاملات المالية المعاصرة	39
أولا: العملات الرقمية –البيتكوين- نموذجا	40
ثانيا: جمعية الموظفين	49
ثالثا: الحوافز التسويقية	53

خاتمة	58
فهرس الآيات	60
فهرس الأحاديث والآثار	62
فهرس المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	70